

13 - شرح صحيح ابن خزيمة : كتاب الوضوء - الحديث 13 | |

ماهر ياسين الفحل

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين

اما بعد قال ابن خزيمة علينا وعليه رحمة الله - [00:00:00](#)

باب الامر بالوضوء من اكل لحوم الابل اذا صحت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ولذا بوب له المصنف علينا وعليه رحمة

الله بهذا الباب. اذا هو امر - [00:00:22](#)

والمسلم يستجيب للواامر الواردة في كتاب الله وفي صحيح السنة النبوية قال ابن خزيمة حدثنا بشر ابن معاذ العقدي وهو ابو سهل

البري الضير وهو صدوق خرج حديثه الترمذي والنسائي وابن ماجه - [00:00:39](#)

توفي يعني عام بضع واربعين ومئتين يعني بعد الاربعين ومئتين قال حدثنا ابو عوانة وهو ولاح ان يشكري مشهور بكنيته وهو ثقة

تبت توفي عام ست وسبعين ومئة عن عثمان بن عبدالله بن موهب المدني الاعرج وهو ثقة مات عام ستين ومئة. خرج حديثه

البخاري ومسلم - [00:01:00](#)

والترمذي والنسائي وابن ماجه عن جعفر ابن ابي ثور وهو مقبول عند المتابعة. والحديث الاتي حديث يشهد له. نعم عن جعفر بن ابي

ثور عن جابر بن سمرة الصحابي الجليل. ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:30](#)

فقال يا رسول الله اتوضأ من لحوم الغنم. قال ان شئت فتوضأ. يعني لو فرضنا اكلته فانت بالخيار ان احببت تجديد الوضوء من باب

الاجر والفضيلة والمبالغة في الطهارة فهذا لا بأس به. قال ان شئت فتوضأ اذا هو على الاستحباب وليس على الوجوب - [00:01:55](#)

وان شئت فلا تتوضأ فدل على عدم وجوبه من لحوم الغنم قال اتوضأ من لحوم الابل قال نعم اذا معناه يجب ان تتوضأ من لحوم

الابل نعم قال فتوضأ من لحوم الابل قال اصلي في مراض الغنم؟ قال نعم. قال اصلي في مبارك الابل؟ قال لا - [00:02:19](#)

طبعاً في مبارك للابل يعني الانسان اذا يصلي في مكان يصلي في مكان ليس فيه نجاسة. اما المكان اللي فيه نجاسة فلا يصح للانسان

لان الانسان يطالب طهارتي جسده وطهارة ملابسه وطهارة المكان الذي يتعبد بهم - [00:02:51](#)

ابن خزيمة حينما اورد هذا الخبر قال قال ابو بكر لم نرى خلافا بين علماء اهل الحديث ان هذا الخبر صحيح من جهة النقل. اذا هو

مجرد ان يذكر ابن خزيمة الحديث في صحيحه فهو صحيح عنده - [00:03:12](#)

ولا يشترط ان يحكم عليه لكن حديث في هذا الحديث تكلم وقال بهذا الكلام لان هذه المسألة مسألة قد اختلف فيها العلماء. هل يجب

الوضوء من اكل طعام الابل من اكل طعام الابل ام لا يجب. فحديث مهم جدا دعاه هذا الامر الى ان يتكلم - [00:03:34](#)

وانظر الى حسن كرامه وقوة عبارته فقال لم نر خلافا بين علماء اهل الحديث ان هذا الخبر صحيح. وفيها مسألة مهمة جدا على ان

العلماء اذا اتفقوا على تصحيح شيء كان اتفاقهم حجة - [00:03:55](#)

واذا اتفقوا على تضعيف شيء كان اتفاقهم حجة. لا يستطيع المرء ان يخالفهم فيما اتفقوا عليه اما اذا اختلفوا في حق لنا ان نأخذ

بجنس مرجحاتهم واقوالهم فقال لم نر خلافا بين علماء اهل الحديث - [00:04:13](#)

ان هذا الخبر صحيح من جهة النقد وروى هذا الخبر ايضا عن جعفر بن ابي ثور اشعث ابن ابي الشعفاء المحاربين يعني متابعين لمن؟

لعثمان ابن عبد الله ابن موهب - [00:04:33](#)

فقالوا روى هذا الخبر ايضا عن جعفر بن ابي ثور اشعث ابن ابي الشعفاء المحاربين وسمات ابن حرب فهؤلاء ثلاثة من اجلة في رواية الحديث يعني هؤلاء الاثنان عثمان ابن عبد الله ابن وهب - [00:04:49](#)

ثلاثة من اجلة رواية الحديث قد رووا عن جعفر بن ابي ثور هذا الخبر اذا هذا الخبر هو خبر صحيح وهذا الحديث طبعا اخرجه ابن حبان من طريق ابن خزيمة - [00:05:06](#)

هذا الحديث اخرجه ابن حبان من طريق ابن خزيمة في الحقيقة صححه ابن خزيمة وصححه ابن حبان واخرجه الامام احمد ومسلم. اذا الامام مسلم قد اخرج الحديث وصححه واخرجه عبدالله بن احمد في زياداته على مسند ابيه. واخرجه ابو عوان صاحب المستخرج وهذا ابو عوانة غير ابو عوانة هذا الراي - [00:05:23](#)

والطهاوي في شرح معاني الاثار طبعا هذا من الكتب النفيسة لانه يأتي بالاثار والاحاديث ثم يتكلم عنها بكلام نفيس جدا والطبراني طبعا عند الاطلاق اذا قلنا الطبراني نريد الطبراني في الكبر - [00:05:48](#)

وابن حزم في المحل طبعا ابن حزم اذا استدل بحديث ولم يضعفه واحتج به فهو لا يحتج الا بالصحيح والبيهقي باعتبار ان كتاب البيهقي هو كتاب يشمل غالب ادلة الفقهاء - [00:06:04](#)

من طريق عثمان بن عبدالله بهذه جميعهم اخرجوه من طريق عثمان ابن عبد الله ابن موهب يعني عن جعفر بن ابي ثور عن جابر ابن سمرة واخرجه الطيالسي وكتاب الطيالسي من الكتب القديمة. توفي مؤلفه عام اربع ومئتين - [00:06:22](#)

واحمد طبعا احنا نخرج على الوفيات ومسلم وابن ابي عاصم في الاحاد والمثاني وعبد الله بن احمد في زياداته وابن الجاروت في المنتقى وكتاب المنتقى لابن الجارود من الكتب التي انتقى - [00:06:39](#)

المؤلف الاحاديث القوية والطهاوي في شرح معاني الاثار طبعا لماذا اتى به؟ لان الطحاوي يأتي بالاحاديث التي قد حصل فيها اختلاف ويتكلم عنها وابن حبان والطبراني من طريق سماك ابن حرب عن جعفر بن ابي ذر اذا انسماج ابن حرب الذي ذكرهم ان ذكره ابن خزيمة ذكر روايته ذكرنا من باب المتابعة لعثمان - [00:06:56](#)

عثمان بن عبد الله بن فانت حينما تخرج تخرج طريق المصنف والطريق الذي اشار اليه واخرجه ابن ابي شيبه واحمد وابن ماجه. لماذا قدمنا ابن ابي شيبه على احمد؟ لان ابن ابي شيبه توفي في عام خمس وثلاثين ومئتين - [00:07:24](#)

اما الامام احمد فقد توفي عام احدى واربعين ومئتين وابن ماجه بحوار انه قد توفي عام خمس وسبعين ومئتين وقيل ثلاث وسبعين ومئتين وعبدالله بن احمد باعتبار ان الامام باعتبار ان عبد الله بن احمد قد توفي عام تسعين ومائتين - [00:07:40](#)

وابن حبان ووفاة ابن حبان عام ثلاث مئة واربعة وخمسين والطبراني اللي هو فاته ثلاث مئة وستين من طريق اشعث ابن ابي الشعنة عن جعفر واشعث قد ذكره ايضا المصنف - [00:07:57](#)

واخرجه مسلم وابن حزم في المحلى من طريق اشعث وعثمان مقرونين عن جعفر. طبعا افردنا هذه الرواية لانهما قد جاءا مقرونين وليس عيب هذا لكن هذا من باب التفصيل واخرجه ابن ابي شيبه والطبراني في الكبير من طريق محمد بن قيس الاسدي عن جعفر ابن ابي ثور. لماذا اتينا بهذه؟ لان هذه الرواية - [00:08:08](#)

متابع للراويين الذين كرهما. فاصبح لدينا اربع رواة قد رووا هذا الخبر عن جعفر بن ابي ثور فالحديث حديث صحيح واذا صح الحديث فهو مذهبي ولذا نحن اذا اكلنا من لحوم الابل نتوضأ لامر النبي صلى الله عليه وسلم ديانة وعبادة - [00:08:32](#)

اما الحكمة فقد نعلمها وقد لا نعلمها وما جاء الشرع ببيانه فنحن نسلم به وما لم يأتي الشرع ببيانه فنحن نؤمن بما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ونؤمن بما جاء عن الله بمراد الله ونؤمن بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم

- [00:08:57](#)

هذا وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:09:21](#)